

وخت و سبعمين بنتا لبون وفي احري وتسعين حقتان الى
مائة وعشرين ثم تستأنف الغريضة فاذا اراد عليها خمس ففيها
حقتان وشاة وخمسة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس
وثلاثين حقتان وثلاث شياه وخمسة واربعين حقتان واربع شياه
وفي مائة وخمس واربعين حقتان وبنيت خامر وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاو ثم تستأنف الغريضة فيها فوجب الزيادة ما وجب في الابنة
حتى تسلم خمسين ثم كلما بلغت خمسين تستأنف الغريضة فاذا ان اسنان
الابل اربعة بنت خامر وبنيت لبون وحققة وجديعة والنصاب
من البقر السائمة ثلثون فاذا كانت ثلثين ففيها تسبع او تسبعة
وهي التي اتت عليها حول وفي الاربعين مسته وهي التي يكون
في السنة الثانية وما زاد عليها ففي الزيادة بحسب ذلك
فاذا كانت الزيادة واحدة ففيها مسته وربع عشر
مسته واذا كانت اثنين ففيها مسته ونصف عشر مسته
وان كانت ثلثة ففيها مسته وثلثة ارباع عشر مسته
ففسر عليه وهذا في احدي الروايتين عندنا في حنيفة
وفي الرواية الاخرى في الزيادة حتى تبلغ خمسين فاذا بلغت
خمسين ففيها مسته وربع مسته الى ان تبلغ ستين

فاذا

فاذا بلغت ستين ففيها تسبعان او تسبعتان وهو قول ابو يوسف
ومحمد بن وروى اسدين عمرو بن ابي حنيفة به انه قال اشئ في الزيادة
على الاربعين حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تسبعان او
تسبعان وفي سبعمين مسته وتسبع وفي ثمانين مستان وفي تسعين
ثلاثة ابعثة وفي مائة مسته وتسبعان وكذلك اذا زاد فاذا ان
اسنان البقر اثنتان التسعة والمسته والنصاب من الغنم السائمة
اربعين فاذا كانت اربعين وعال عليها الحول ففيها شاة الى مائة و
عشرون فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة والشاة والمغسوءة فيه فاذا ان
اسنان الغنم اثنتان من اوساطها الخبز من القنان والتمني
من الماعز الزكوة تجب في خمسة اشياء في الذهب والفضة والابل
والبقر والغنم اذا كانت سواء ولم يجب فيما عدا هذه الاشياء
الابالية التجارة **ثم اعلم بان** التي لا تجب فيها الزكوة للحوامل
والعوامل والعوالق والحمارن والفضلان والعاجيل والذرة والجرار
والبواقيت والرقيق والعقار والثيران الا ان تكون تجارة سبعة
اشياء لان فرض الزكوة اليها عمارة القنطرة والمسجد والجمع والعمرة